

سوريا: وزارة العدل تبدأ بملحقة قضاة محكمة الإرهاب وتستقبل شكاوى المتضررين/ات



ثمة فرصة للضحايا في المشاركة في مسار محاسبة قضاة محكمة
الإرهاب الذي قد يشكل بداية ونقطة انطلاق نحو عدالة انتقالية أوسع

سوريا: وزارة العدل تبدأ بملحقة قضاة محكمة الإرهاب وتستقبل شكاوى المتضررين/ات

تمّة فرصة للضحايا في المشاركة في مسار محاسبة قضاة محكمة الإرهاب الذي قد يشكل بداية نقطة انطلاق نحو عدالة انتقالية أوسع

بعد أشهر من سقوط نظام بشار الأسد، بدأت الحكومة المؤقتة في سوريا إجراءات ملاحقة القضاة الذين عملوا في "محكمة قضايا الإرهاب"، حيث أصدرت [وزارة العدل السورية](#) في شهر شباط/فبراير 2025، قراراً بإحاله 87 قاضياً من هؤلاء القضاة إلى التحقيق، لفتح ملفات التجاوزات التي ارتكبواها بحق المعتقلين. كما دعت [وزارة العدل](#) بتاريخ 10 آب/أغسطس 2025، المتضررين من ممارسات قضاة محكمة الإرهاب وابتزازهم وأحكامهم التعسفية إلى تقديم شكاويهم أو الأدلة بشهادتهم ضدهم تمهيداً لمحاسبتهم.

آلية تقديم الشكوى:

يمكن للمتضررين/ات تقديم ادعاءاتهم عبر ديوان محكمة النقض الكائن في (دمشق - أوتوستراد المزة)، أو الحضور شخصياً خلال أوقات الدوام الرسمي، مصطحبين ما لديهم من معلومات أو أدلة مثل (ضبط الشرطة، أو صورة مصدقة عن القرار الصادر بحق المدعي من محكمة الإرهاب، أو قرار إخلاء السبيل الصادر عن قاضي التحقيق، أو تقرير الطبابة الشرعية الذي يثبت وقوع التعذيب إن وجد. كما يمكن للمتضرر/ة جلب أدلة على الابتزاز أو الرشاوى، كأن تكون مكالمات مسجلة، أو المحادثات عبر تطبيقات التواصل، أو تسجيلات كاميرات المراقبة أو أي دليل آخر). أيضاً يستطيع المتضرر/ة التقدم بطلب الاستماع إليه/ا كشهود للحق العام أمام قاضي التحقيق في محكمة النقض والمكلف من قبل الهيئة العامة لمحكمة النقض.

ويمكن للمتضررين المقيمين في خارج البلاد تنظيم وكالة عدلية لمحام في سوريا في القنصلية السورية في بلد إقامتهم، ليقوم بتقديم الشكوى نيابة عنهم ومتابعتها.

وفي حال رغبة المدعي/ة في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تصرف قضاة محكمة الإرهاب الذين نظروا في القضية، فيجب عليه أن ينصب من نفسه مدعياً شخصياً ويدفع رسوم الادعاء الشخصي (المادة 60 قانون أصول المحاكمات الجزائية)، ويحدد مبلغ التعويض المطالب به، وفي حال وجود أدلة تثبت الخسائر والأضرار الناتجة عن قرارات وأحكام قضاة محكمة الإرهاب، فيفضل إرفاقها في ملف الادعاء، وفي حال عدم وجودها فيترك الأمر للقضاء لتقدير التعويض، وذلك بناء على مدة التوقيف غير المشروع، والظروف التي رافقت الاعتقال، وفيما إذا كان المعتقل هو المعيل الوحيد للأسرة، وعمر الضحية (المدعي)، والفرص التي فقدها بسبب التوقيف كالتعليم أو العمل أو ما شابه، وكافة الظروف والملابسات المحيطة بواقع المدعي.

وفي حال ثبوت إدانة المدعي عليه/م فتحكم المحكمة الناظرة في الدعوى عليه/م بدفع مبلغ التعويض الذي تم تحديده وفقاً لما ذكر أعلاه، وتسمى دعوى المطالبة بالتعويض بدعوى الحق الشخصي التي تؤسس في القانون السوري سندًا للمادة 4 من [قانون أصول المحاكمات الجزائية](#)، التي نصت على أنه "يحق لكل متضرر اقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم"، وكذلك المادة 138 من [قانون العقوبات السوري](#) التي نصت على أنه "كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو أديباً تلزم الفاعل بالتعويض"، والمادة 164 من [القانون المدني السوري](#) التي نصت على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

خلاصة:

إنّ بناء دولة القانون لا يمكن أن يتم دون الكشف عن الجرائم التي ارتكبت تحت عباءة القانون، ووضع إطار قانوني يضمن استقلال القضاء ويعي حماية حقوق الإنسان، وثمة فرصة للضحايا في المشاركة في مسار محاسبة قضاة محكمة الإرهاب الذي قد يشكل بداية ونقطة انطلاق نحو عدالة انتقالية أوسع، تشمل مراجعة شاملة للإطار

القانوني الذي سمح بتلك الانتهاكات لمنع تكرارها مستقبلاً، ومهيداً لصلاح المنظومة القضائية من الفساد. ونظراً لأهمية هذه الخطوة في مسار العدالة، فإن الحكومة الانتقالية مطالبة بفتح باب تقديم الدعاوى في جميع المحافظات السورية وعدم حصره بديوان محكمة النقض في دمشق كونه قد يشكل عائق أمامآلاف المتضررين في المحافظات الأخرى، خاصة من لا يستطيعون السفر لأسباب صحية أو مالية أو أمنية، والحفاظ على خصوصية وسرية الضحايا الذين يتقدمون بشكاوى أو شهادات من لا يرغبون بالكشف عن هوياتهم، والالتزام بإجراءات عملية للمحاكمات بعد انتهاء مرحلة التحقيق السرية، وهو ما يتيح للصحفيين والمنظمات الحقوقية متابعة مجريات المحاكمة لضمان نزاهة الاجراءات.

كما يجب أن ينص الدستور السوري المقبل على ضمانات مرتبطة بشروط المحاكمة العادلة وأن يلتزم بالمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء التي نصت عليها [الأمم المتحدة](#)، ومن بينها (تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الواقع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سلية أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرةً كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب).

خلفية عن محكمة قضايا الإرهاب:

تأسست محكمة قضايا الإرهاب [وفق القانون رقم 22 لعام 2012](#) الصادر عن الرئيس السوري السابق بشار الأسد، كان الهدف من محكمة الإرهاب هو إصدار أحكام تجريم الحراك الشعبي في سوريا، ضدّ نظام الأسد، وإضافة طابع شرعي للاعتقال السياسي، وغطاء قانوني على ممارسات فروع المخابرات السورية. لم تكن محكمة الإرهاب يوماً مؤسسة عدالة بل كانت أشبه بفرع أمني يغطّي قضايا يخدم مصالح النظام السابق في تصفية خصومه وسحق المعارضة وملحقة النشطاء السياسيين تحت مظلة "مكافحة الإرهاب".

كما كانت المحكمة الأداة الرئيسية ملاحقة عشراتآلاف السوريين، وإصدار أحكام تعسفية وجائرة بالإعدام والسجن المؤبد بحقهم وسط تجاهل تام لقواعد المحاكمة العادلة، حيث أن النص القانوني الذي تعمل بموجبه المحكمة ([القانون رقم 19 لعام 2012](#)) تمت صياغة مواده بطريقة فضفاضة تمكن المحكمة من توجيه التهم بكل سهولة. كما استحدث قانون المحكمة جرائم جديدة يعاقب عليها القانون، مثل "استخدام وسائل التواصل الإلكتروني"، وذلك "بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية"¹، وجريمة "عدم التبليغ"، وتشمل "كل سوري أو أجنبي مقيم في سوريا علم بإحدى الجنيات المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطة عنها"²، إضافة إلى العقاب على "النوايا"، وتشمل "التفكير بالقيام بالعمل من دون ضرورة وجود أفعال مادية تؤيد ذلك"³.

أنشئت محكمة الإرهاب كمحكمة استثنائية⁴ تخضع لهيمنة السلطة التنفيذية ممثلاً برئيس الجمهورية، حيث كان رئيس الجمهورية السابق يعين قضاة المحكمة من بين قضاة التحقيق وقضاة النقض⁵، في مخالفة صريحة لمبدأ فصل السلطات. كما كانت لا تتقييد بإجراءات التقاضي المتبعه أمام القضاء العادي في جميع أدوار الملاحقة

¹ المادة 8 من القانون رقم 19 لعام 2012

² المادة 10 من القانون رقم 19 لعام 2012

³ المادة 2 من القانون رقم 19 لعام 2012

⁴ مقال نشر على موقع المركز العربي لدراسات سوريا المعاصرة بتاريخ 2/8/2021 متوفّر على الرابط التالي

<https://www.harmoon.org/researches/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85>

⁵ آخر زيارة للرابط بتاريخ 24/8/2025

⁵ المواد 2 و 5 من القانون رقم 22 لعام 2012

والمحاكمة، ولا بشروط المحاكمة العادلة، كمبدأ تعدد درجات الطعن، وحقوق الدفاع، وعلنية الجلسات، كما لم يميز قانون المحكمة بين الحدث والبالغ وبين المدني والعسكري.

وقد منح قانون إحداث محكمة الإرهاب القضاة العاملين في المحكمة صلاحيات واسعة، حيث أعفاهم من التقييد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في القوانين العادلة⁶، وترك الأمر لمشيئة القاضي في كيفية التعامل مع الموقوف، فله مثلاً أن يستجوبه بدون حضور محامي، كما أن القاضي لا يستجيب لطلب الموقوف أو وكيله بعرضه على الطبابة الشرعية للتأكد من تعرضه للتعذيب، غالباً ما يتقييد القاضي بالاعترافات الواردة في الضبط الأمني التي انتزعت من المعتقلين بالضرب والتعذيب والإكراه الشديد⁷. غالباً ما استغل قضاة محكمة الإرهاب مناصبهم للتربح والابتزاز وتلقي الرشاوى من المعتقلين وذويهم مقابل تخفيف الأحكام أو الإفراج عنهم وتبئتهم من التهم المنسوبة إليهم أو حتى تقرير موعد جلسات المحاكمة التي قد يفصل بينها مدة سنة أو سنتين⁸. واصدار أحكام تعسفية بحق المعتقلين (الذين تم اعتقالهم دون وجہ حق ودون وجود أسباب موجبة للاعتقال⁹ وتمت ادانتهم على أفعال لم يكن يصح تجريمها من الأساس كمحاكمة نشطاء سلميين بتهمة مساعدة الإرهابيين لكن المزاعم المأكولة على النشطاء لا تزيد في الواقع عن أفعال من قبيل توزيع المساعدات الإنسانية والمشاركة في مظاهرات وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان).

المادة 7 من القانون رقم 22 لعام 2012

⁷ مقال نشر على موقع طلعنا عالحرية بتاريخ 21/8/2016 للمحامي ميشيل شamas متوفى على الرابط التالي

<https://freedomraise.net/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9->

%87%D8%A7%D8%A8-%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8-

2025/8/24 تاريخ الرابط لزيارة اخر زياره %D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%A8/

• <http://www.earthobservatory.nasa.gov/Features/GlobalWarming/>

⁸ وفقاً لشهادات أدلّى بها معتقلين سابقين لموقع تلفزيون سوريا في مقال نشر بتاريخ 14.02.2025.

<https://www.syria.tv/%D8%B3%D9%81%D8%A7%D8%AD%D9%88->

%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8-

%82%D8%B5%D8%B5-%D9%8A%D8%B1%D9%88%D9%8A%D9%87%D8%A7-

%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%82%D9%84%D9%88%D9%86-

%82%D9%88%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A9-

[%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9](#) اخر زيارة للموقع

بيان صحفي نشر على موقع هيومن رايتس ووتش بتاريخ 25/6/2013 متوفّر على الرابط التالي

آخر زيارة للرابط بتاريخ 24/06/2013 <https://www.hrw.org/ar/news/2013/06/25/250229>



مشاركة من أجل العدالة

SHARE FOR JUSTICE

حول المشروع:

نشأت فكرت المشروع أثناء مشاركة أحد أعضاء فريق "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" في زمالة خاصة بقادة المجتمع المدني من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بغية اكتساب مهارات جديدة لاستخدام التكنولوجيا في تعزيز الديمقراطية، والمناصرة والتحقق من المعلومات واستكشاف سبل جديدة للوصول إلى العدالة. وتم تنفيذ الزمالة في عاصمة البوسنة والهرسك - سراييفو من قبل منظمة U.G. ZAŠTO NE - CA - WHY NOT - وبدعم من الصندوق الوطني لدعم الديمقراطية - NED، ومقره في العاصمة الأمريكية واشنطن.

لماذا "مشاركة من أجل العدالة"؟

عقب الإطاحة بحكومة بشار الأسد (النظام السابق)، ومع دخول سوريا حقبة جديدة في شهر كانون الأول/ديسمبر 2024، وبعد أكثر من 13 سنة من النزاع الدموي، وارتكاب انتهاكات وجرائم خطيرة لا حصر لها من قبل مختلف أطراف النزاع، وما تلاه من تغيير وتعدد الآليات والمؤسسات والهيئات الهدافة للوصول إلى العدالة وتعزيز المحاسبة للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، بدأت فكرة "مشاركة من أجل العدالة" لتكون بمثابة جسر يصل بين مجتمعات الضحايا والمنظمات والمبادرات السورية المحلية من مختلف الجغرافية السورية، وتلاء الآليات والأجسام.

إن الهدف الأساسي لمنصة المشروع هو التعريف بآليات العدالة الدولية ذات الصلة بالملف السوري وشرح ولاياتها وطرق عملها وآخر المستجدات الخاصة بها بلغة مبسطة موجهة لعموم السوريين/ات، إضافة إلى الآليات الوطنية السورية (ذات الطابع المحلي)، بهدف مساعدة مجتمعات الضحايا (كل الضحايا وبغض النظر عن انتسابهم السياسي أو الإثنية أو المناطقية) والمنظمات المحلية السورية على التواصل معها ومشاركتها الملفات والتوصيات التي عملت عليها طوال سنوات الصراع الدائر في سوريا، بهدف تعزيز فهم شامل للعدالة والمحاسبة، وضمان الشفافية في عمليات التوثيق ومسارات العدالة نفسها.